لم يجز به كما لو صام شعبان عن رمضان الذي بعده وان افطر منه
يوما فاكثر لعذر بنى على ما مضى من صيامه ويكفر لفوات التتابع
ولو نذر شهرا اي صوم شهر مطلقا يعني لم يقل شهر كذا لزمه
التتابع او نذر صوما متتابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع
في صومه فان افطر لغير عذر لزمه استينافه اي استيناف الصوم
من اوله بلا كفارة لانه فعل المنذور وان افطر لعذر خير بين
استينافه اي الصوم ولا شي عليه اي لا كفارة عليه وبين البنا
ويكفر لفوات التتابع كفارة يمين وان نذر صلاة فركعتان
قايما القادر ولمن نذر صلاة جالسا ان يصليها قايما لانه اتى
بافضل مما نذره فائدة لا يلزم الوفا بالوعد

كتاب القضا والفتيا
والفتيا تبيين الحكم الشرعي
ولا يلزم جواب ما لم يقع ولا ما لا يحتمله سايل ولا ما لا نفع فيه
والقضا تبيين الحكم والالزام به وفصل الخصومات وهو
فرض كفاية لان امر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا
كالامامة والجهاد فيجب على الامام ان ينصب بكل اقليم بكسر
الهمزة احد الاقاليم السبعة اولها الهند الثاني الحجاز الثالث
مصر الرابع بابل الخامس الروم والشام السادس بلاد الترك السابع
بلاد الصين كذا رايته بخط سيدي الشيخ عبد القادر
الحنبلي قاضيا لان الامام لا يمكنه ان يتولى الخصومات و
النظر فيها في جميع البلدان والخصومات بين الناس فوجب
ان يرتب في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات لئلا يتوقف
ذلك على السفر الى الامام فتضيع الحقوق في السفر الى الامام
من المشقة وكلفة النفقة وعلى الامام ان يختار لذلك
اي لنصب القضا افضل من يجد علما وورعا اي في العلم
والورع لان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم
فيختار افضلهم علما لانه انما يمكنه القضا بين المترافعين مع العلم

لان القضا

لان القضا بالشي فرع على العلم به والافضل اولى من المفضول لانه
اثبت وامكن وهكذا كلما كان ورعه اكثر كان سكون النفس
فيما يحكم به اعظم وكان من ترك التحري والميل في جانب ابعد
ويامره عند ولايته بالتقوى لان التقوى راس الدين ويامره ايضا
بتحري العدل والعدل اعطا الحق لمستحقه من غير ميل وهذا
هو المقصود من القضا ويامره ان يستخلف في كل ناحية من
نواحي عمله افضل من يجد لهم وتصح ولاية القضا والامارة
كامير جهاد ووكيل بيت المال منجزة كوليتك الحكم الان ومعلقة
بشرط كان مات فلان القاضي فقد وليت فلانا عوضه وان
مات امير جيش كذا ففلان عوضه فمات تعين المولى باسمه
وشرط لصحة التولية كونها من امام او نائبه فيه اي في
القضا لان ولاية القضا من المصالح العامة لا تجوز الا من جهة
الامام كعقد الذمة ولان الامام صاحب الامر والنهي وهو
واجب الطاعة مسموع الكلمة وان يعرف الامام او نائبه في القضا
ان المولى صالح للقضا لان الاصل العدم فلا تجوز توليته مع العلم
بعدم صلاحيته ويشترط لصحة تولية القضا ايضا ان يعين له
ما يوليه فيه الحكم من عمل وهو ما يجمع بلدانا وقرى متفرقة
كالعراق ونواحيه وبلد كمكة والقاهرة ليعلم محل ولايته فيحكم
فيه ولا يحكم في غيره ومشافهته بها او مكاتبته واشهاد عدلين
عليها واستفاضتها اذا كان بلد الامام من البلد الذي ولي
فيه خمسة ايام فما دون لا عدالة المولى بكسر اللام والفاظ التولية
الصريحة سبعة الاول وليتك الحكم الثاني ما اشار اليه بقوله
او قلدتك اي الحكم والثالث فوضت اليك الحكم والرابع
ما اشار اليه بقوله او رددت اليك الحكم والخامس ما اشار اليه
بقوله او جعلت اليك الحكم والسادس ما اشار اليه بقوله
او استخلفتك في الحكم والسابع ما اشار اليه بقوله او استنبتك

Copyright © King Saud University